فكذا انقسم السور الى اربعة اقسام وقد ذكر امثلتها فسور الايجاب الكلي
لفظ كل والالف واللام الجمعية ولفظ جميع وما في معناهما نحو كل نفس ذائقة
الموت وجميع ما سوى الله حادث ومن اللام الاستغراقية نحو وخلق الانسان
ضعيفا وسور السلب الكلي لا شيء ولا واحد وما في معناهما نحو لا شيء من
العالم بقديم ولا واحد من [illegible]
ولا احد من [illegible] وسور الايجاب الجزئي بعض وواحد وما
في معناهما ومنه النكرة في الاثبات مطلقا نحو بعض العصاة مغفور له وواحد
من الانبياء عليهم السلام والصلاة يشفع في جميع الخلق واثنان من الفقهاء في النار
وعشرة من الصحابة مبشرون بالجنة وسور السلب الجزئي ليس بعض وبعض
ليس وليس كل نحو ليس بعض الناس بمحاسب وبعض الذنب ليس بمغفور وليس
كل ميت في كلمة الارض وما جميع الناس بمؤمنين وفرقوا بين هذه الالفاظ
بان ليس كل معتبر في الكلام بعد رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي
وهو سلب المحمول عن البعض والاخران بالعكس فانهما موضوعان للسلب الذي
هو السلب الجزئي ويلزمهما رفع الايجاب الكلي قال السعد التفتازاني
انما ليس كل وليس بعض ان اعتبرا داخلين على ذكر القضية واعتبرا
فالاول رفع الايجاب الكلي فيكون سلبا جزئيا لانه نقيض الايجاب الكلي
والثاني رفع الايجاب الجزئي فيكون سلبا كليا لانه نقيض الايجاب الجزئي وان
اعتبرا بالنسبة الى المحمول ان بارادة سلب المحمول عن الموضوع لا
سلب القضية نفسها كان الوجه الاول فالاول سلب كلي والثاني سلب
جزئي وعلى هذا فكل منهما يكون كليا على تقدير وجزئيا على تقدير واما غيرها
من الاسوار الجزئية لا يصادق الجزئي ولا في صدق الكلي ما خرج التحقيق وقربوا الشكل
والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان الاول قد يستعمل للسلب الكلي
نحو ليس بعض الحيوان بحجر لانه لا يحامه يشبه بالنكرة والنكرة في سياق النفي

تعم بخلاف الثاني فانه ليس في سياقه وقوله او شبه جلا عطف على ما قبله
اي جاء به ان لا سوار لا تنحصر في الالفاظ المذكورة بل هي وما في معناها لا تنحصر
فكل ما دل على التعميم فهو سور الكلية كان فيه كل نحو جاء الناس كافة
او عامة او اجمعون وما كان في بعضها فقوله

• وكلها موجبة وسالبة • فهي اذا الى الثمان ايبة •

اشار به الى تقسيم اقسام القضايا المتقدمة فانه قدم انها اربعة شخصية
ومهملة وكلية وجزئية وبضرب هذه في قسمي الايجاب والسلب تصير ثمانية والى
بيته اذا راجعة وان ضمت اليها الطبيعية بقسميها صارت عشرة لا كرجم كلام
في ذلك من الايجاب والسلب في اقسام السور فقوله

• والاول الموضوع في الحملية والاخر المحمول بالسوية •

ذي القضية الحملية طرفين الاول الموضوع وهو المحكوم عليه قدم اولا وسمي
موضوعا لانه جعل فيه كانه شيء وضع لان نصب ليحمل عليه شيء والاخر الثاني
المحمول وهو المحكوم به اخيرا واخر وسمي محمولا لانه جعل فيه كانه شيء يحمل
فوق الموضوع واعلم ان الحملية مركبة في الحقيقة من اربعة اجزاء هي الطرفان
والثالث النسبة الحكمية وهو كون الشيء ثابتا للشيء او غير ثابت له والرابع
الحكم وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة او ثبوت هو الايقاع والا
انتزاع وسمي اللفظ الدال على الحكم رابطة تسمية للدال باسم المدلول اذ الحكم
في الحقيقة هو الرابط بين الطرفين ويسمى الحكم ايضا نسبة قال السعد اذا تعقلنا
زيدا والكاتب والنسبة اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم تحصل القضية
كما هو حال الشاكين والمتوهمين فانهم يتعقلون الطرفين والنسبة بينهما من غير
حكم حتى اذا زال الشك واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس ثابتا له حصلت القضية وهذا
قال الشيخ ابن سينا ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)